

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



كلية العلوم الإنسانية

جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله

المجلس العلمي



النظام الداخلي للمجلس العلمي للكلية

تم توزيعه للإثراء وابداء الرأي مرفقا بالدعوة لأول اجتماع للمجلس بعد انتخابه

جلسة: 2022/10/06

وتمت المصادقة عليه من قبل أعضاء المجلس العلمي في اجتماع استثنائي بتاريخ:

2022/10/12



إنّ المجلس العلمي ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي: 03-279 المؤرخ في: 23 أوت 2003 المعدل والمتمم
بالمرسوم التنفيذي 06-343 المؤرخ في: 27 سبتمبر 2006 والذي يحدد مهام الجامعة
والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيما المواد: 06 المعدلة للمادة 43، والمادة 07 المعدلة
للمادة 44، والمواد: 45، 46، 47،

- وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-340 المؤرخ في 03 ذي القعدة 1430 الموافق ل 22
أكتوبر 2009 المتضمن إنشاء جامعة الجزائر 2، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-
160 المؤرخ في 05 رمضان 1436 الموافق 22 يونيو سنة 2015، لا سيما مادته الأولى
التي تحدد عدد الكليات و المعاهد لجامعة الجزائر 2 و اختصاصاتها.

- وبموجب القرار رقم 53 المؤرخ في 5 ماي 2004 والذي يحدّد كفاءات سير المجلس العلمي
للكليّة،

- وبمقتضى القرار رقم 898 المؤرخ في 17 جويلية 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
المجلس العلمي لكلية العلوم الإنسانية بجامعة الجزائر 2.

يقرّر ما يلي:

المادة 1: يهدف هذا النظام الداخلي إلى تحديد كفاءات سير المجلس العلمي وتنظيم
اجتماعاته انطلاقا من القوانين الجاري العمل بها. ولا يمكن بحال من الأحوال أن يتناقض معها.



الفصل الأول: تشكيل المجلس العلمي لكلية

المادة 2: تشكيلة المجلس العلمي

يتشكل المجلس العلمي لكلية من:

- رئيس المجلس العلمي،
- عميد الكلية،
- نواب العميد (نائب العميد المكلف بما بعد التدرج و البحث العلمي والعلاقات الخارجية ، ونائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة)،
- رؤساء اللجان العلمية للأقسام الثلاثة التابعة لكلية ،
- مديري وحدات البحث العلمي أو مخابر البحث،
- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة من كل قسم (من مصاف الأستاذية)،
- ممثلين (2) منتخبين من بين الأساتذة لكل الكلية (صنف الاساتذة المساعدين)،
- مسؤول(ة) المكتبة.

المادة 3: ينتخب ممثلو الأساتذة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد من نظرائهم من نفس الصنف من بين الأساتذة الدائمين والذين هم في وضعية نشاط لدى الكلية.

المادة 4: ينتخب أعضاء المجلس العلمي رئيسا منهم من ضمن ممثلي الأساتذة ذوي الرتبة الأعلى لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب الأصناف نفسها.

المادة 5: في حالة الشغور (استقالة/ تخلي..)، يعوض العضو مباشرة وفقا للأصناف المحددة قانونا.

المادة 6: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي

المادة 7: يمكن للمجلس العلمي أن يستشير أو يدعو أي شخص من داخل الجامعة أو خارجها لمساعدته في أعماله بحكم معارفه أو الاهتمام الذي يوليه للتكوين العالي والبحث العلمي.



الفصل الثاني

اجتماعات المجلس العلمي

المادة 8: الاجتماعات

أ- يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيسه في دورة عادية ثلاث مرات في السنة، تحدد لاحقا في الرزنامة (المادة 12) .

ب- يمكن أن يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة، بدعوة من رئيسه، أو العميد، أو ثلثي (2/3) أعضائه.

المادة 9:

لا تعقد اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي أعضائه، وفي حال عدم اكتمال النصاب يُستدعي المجلس مرة ثانية بعد ثمانية (08) أيام الموالية. ويصح انعقاد الجلسة مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 10: القرارات

يتم اتخاذ قرارات المجلس العلمي لكلية بالتوافق، أما في حالة غياب التوافق يُلجأ للتصويت، و يُتخذ القرار بأغلبية الأصوات. وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. وفي كل الاحوال، تكون قرارات المجلس ملزمة، سواء ما اتخذ منها بالتوافق أو بالتصويت، وهي محل دفاع عنها وان خالفت الراي الشخصي لأحد أو بعض الأعضاء.

المادة 11: المجلس الاستثنائي:

يمكن للمجلس أن يجتمع ، وبصورة مصغرة ،استثنائيا بين دورتين من دورات المجلس العلمي لكلية، لدراسة حالات مستعجلة (لا تحمل التأخير)، أو بدعوة من المذكورين في المادة 8 ب.



الفصل الثالث التحضير للجلسات

المادة 12: رزنامة الاجتماعات

يحدد رئيس المجلس العلمي بالاتفاق مع عميد الكلية وفي بداية كل سنة جامعية رزنامة الاجتماعات العادية: الأولى في شهر أكتوبر، والثانية في شهر مارس، والثالثة في شهر جوان من كل سنة.

المادة 13: الدعوات

- توجه الدعوات إلى اجتماعات المجلس لكل أعضائه بشكل فردي 15 يوما على الأقل قبل الموعد المحدد للاجتماع في دورته العادية، ولا ينطبق هذا على الدورات غير العادية.
- ترفق الدعوة بجدول أعمال الدورة المقررة، وبوثائق أخرى ضرورية عند الاقتضاء.

المادة 14: جدول الأعمال

- يحضر رئيس المجلس جدول الأعمال بالتنسيق مع عميد الكلية ونائبه للبحث العلمي.
- تسجل في جدول الأعمال المسائل التي تعتبر من صلاحيات المجلس.
- يمكن لأعضاء المجلس إدراج كل مسألة يرونها ضرورية في جدول الأعمال عند افتتاح الجلسة شريطة الموافقة عليها من قبل ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين على الأقل.
- تتم المصادقة بالأغلبية على جدول الأعمال النهائي، في بداية كل جلسة.

المادة 15: المحاضر

- تدون قرارات الجلسات في محاضر بمراعاة التالي:



أ- تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويودع لدى رئيس المجلس العلمي، وتحضر نسخة منه للإرسال.

ب- يوقع محضر الاجتماع من طرف رئيس المجلس وكاتب الجلسة نائب العميد للبحث العلمي

ج- يرفق المحضر بورقة امضاءات الحضور لاجتماع المجلس.

المادة 16: ارسال المحاضر

أ- آجال الارسال: ترسل نسخة من المحاضر خلال (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماع الى الجهات المبينة أسفله، وذلك في حالة الدورات العادية و (7) أيام في حالة الدورات الاستثنائية .

ب- الجهات التي يرسل إليها المحضر:

يرسل محضر المجلس العلمي إلى:

- أعضاء المجلس.
- عمادة الكلية.
- رئاسة الجامعة.
- الأقسام (ترسل إليها محاضر جزئية تتعلق بكل قسم)

ج- نشر المحضر:

- يلتزم المجلس بإرسال المحضر - الاجمالي - للنشر الالكتروني على مستوى موقع الجامعة .

- وتلتزم الأقسام بنشر المحاضر الجزئية على مستواها، ليطلع عليها المنتمون للقسم.



الفصل الرابع

صلاحيات المجلس العلمي

المادة 17: المهام¹

يؤدي المجلس العلمي الآراء والتوصيات فيما يأتي:

- تنظيم التعليم و محتواه،
- تنظيم أشغال البحث،
- اقتراحات برامج البحث،
- اقتراحات إنشاء أقسام و /أو شعب و وحدات و محابر بحث أو غلقها،
- اقتراحات فتح شعب ما بعد التدرج و تمديدتها و /أو غلقها و تحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،
- مواصفات الأساتذة و الحاجات إليهم.

و يكلف ، زيادة على ذلك ، بما يأتي

- اعتماد مواضيع البحث في ما بعد التدرج و يقترح لجان مناقشتها،
- اقتراح لجان التأهيل الجامعي،
- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية و العلمية لكلية التي يرسلها عميد الكلية إلى رئيس الجامعة مرفقة بآراء المجلس و توصياته.
- و يمكن أن يخطر في كل مسألة أخرى يعرضها عليه العميد، تتعلق بالجانب البيداغوجي أو العلمي.

¹ حددتها المادة 45 من م ت 2003 المذكور في النصوص المرجعية أعلاه.



المادة 18: رئاسة المجلس العلمي

- يحدد رئيس المجلس جدول الأعمال بالتشاور مع العميد و نائبه للبحث العلمي
- يسير الرئيس النقاش داخل المجلس، ويسهر على السير الحسن لأشغاله.
- يستدعي الرئيس أعضاء المجلس للجلسات العادية والاستثنائية.
- يمضي الرئيس محاضر اجتماعات المجلس العلمي، العادية منها والاستثنائية.
- يرسل الرئيس المحاضر إلى الجهات المعنية المذكورة آنفا في المادة 16 ب.

المادة 19: الأمانة

- يضمن نائب العميد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية أمانة المجلس، طبقا للتشريع المعمول به.
- يضع تحت تصرف المجلس الوثائق والوسائل الضرورية لتأدية مهامه.
- وتكفل أمانة المجلس العلمي لكلية بالمهام التالية:
 - التحضير للمجلس من خلال جمع الملفات و الوثائق الضرورية لأعمال المجلس،
 - السهر على متابعة الملفات المدروسة والحفاظة على الأرشيف،
 - إعداد وتنظيم وحفظ وثائق المجلس العلمي؛
 - استقبال ما يرسل أو يودع إلى المجلس العلمي من مراسلات ووثائق لتسجيلها وتبليغها.

الفصل الخامس

التزامات العضوية داخل المجلس العلمي لكلية

المادة 20:

- يلتزم العضو باحترام القواعد المحددة لطرق سير المجلس العلمي وفق ما تمليه النصوص القانونية والواجبات المهنية والأخلاقية.



المادة 21:

يلتزم كل عضو بتلبية دعوات الحضور للاجتماعات في الوقت المحدد لافتتاحها، كما يجب أن تبرر الغيابات بأي وسيلة كانت إلى رئيس المجلس العلمي للكلية.

المادة 22:

في حالة تسجيل ثلاثة غيابات متتالية أو خمسة غيابات متراكمة لعضو من الأعضاء، يتعين على المجلس العلمي اتخاذ قرار والفصل في هذه الحالة، ويتم تعويضه بنفس طريقة انتخاب هذا العضو، طبقاً للمادة 3 من المادة أعلاه.

المادة 23:

يعتبر الحضور المتأخر للجلسة، أو الخروج المسبق دون ضرورة ملحة وإذن من رئيس المجلس، إخلالاً بقواعد الانضباط والسير الحسن للاجتماعات.

المادة 24:

في حالة غياب رئيس المجلس يعين العميد مسيراً للجلسة من بين الأساتذة الأعلى رتبة.

المادة 25:

بعد الاتفاق على جدول أعمال الجلسة :

1/ تناقش مواضيع فحوى الجدول بكل حرية وموضوعية،

2/ احترام قواعد سير الجلسات : كعدم أخذ الكلمة من غير إذن، وعدم مقاطعة العضو المتدخل،

3/ احترام الرأي الآخر وعدم تجاوز الوقت المحدد من قبل الرئيس.

المادة 26:

يلتزم كل عضو من أعضاء المجلس بما يلي:

1/ المحافظة على أسرار الجلسات، بما في ذلك الآراء والمواقف الفردية للأعضاء حول المسائل المعالجة.

2/ الالتزام بالقوانين السارية المفعول عموماً، وبالنظام الداخلي للمجلس خصوصاً.

3/ الدفاع عن قرارات المجلس بعد إقرارها.



الفصل السادس

حقوق العضوية في المجلس العلمي لكلية

المادة 27:

يتمتع كل عضو بحق المشاركة وإبداء الرأي وتوجيه الانتقادات الموضوعية والمؤسسية أثناء الجلسات.

المادة 28 : يحق لكل عضو أن يطلب إثبات أي تحفظ يراه ذا أهمية في محضر الاجتماع.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 29 : تتم المصادقة على القانون الداخلي لتسيير المجلس العلمي لكلية بعد عرضه من طرف السيد رئيس المجلس العلمي لكلية على الأعضاء في أول جلسة، و يسري مفعول هذا النظام الداخلي ابتداء من تاريخ إقرار المجلس العلمي لكلية له.

المادة 30: يمكن تعديل هذا النظام أو إثراؤه بطلب من رئيسه أو العميد أو ثلثي أعضائه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، على ألا يكون ذلك قبل مضي ستة أشهر من تاريخ المصادقة.

رئيس المجلس العلمي

الجلسة الاستثنائية رقم 3

أ.د. وهيبة غراممي
رئيس المجلس العلمي

2022/10/12



(Handwritten signature)